نظام دعاوى العشائر في العراق لسنة 1916

دراسة تاريخية وثائقية في نشأته وتطوره

Clan Claims System in Iraq for the year 1916 Historical and documentary study of its inception and development

إعداد

Prepared by

أ. د. صلاح عبد الهادي الجبوري

Prof. Dr. Salah Abdel Hadi Al-Jubouri

قسم التاريخ الحديث

Department of Modern History

كلية التربية الاساسية

College of Basic Education

العراق/جامعة واسط

Wasit University.IRAQ

hhhdrs2@gmail.com

قال ابن خلدون :- ((عندما تنهار الدول... يصبح الانتماء الى القبيلة أشد التصاقا))
واذا ((ظلم الأفراد بعضهم بعضاً يمكن رده بالشرع؛ أما ظلم الحاكم فهو أشمل وغير مقدور على رده وهو المؤذن بالخراب))

المستخلص:

قامت ادارة الاحتلال البريطاني في العراق بإصدار نظام اطلق عليه (نظام دعاوى العشائر لسنة ١٩١٦) من خلال هذا نظرت الإدارة البريطانية إلى المجتمع القبلي في العراق ككيان قائم بذاته ومستقل عن المجتمع المدني مما اقدموا على معاملة أبناء العشائر كأفراد بعيدين عن "التمدن"، والذي يدعوني الى القول ان المجتمع العشائري هم الذين شجعوا ودفعوا ادارة الاحتلال البريطاني على اصدار مثل هذا النظام بعد ان استطاعت قوات الاحتلال من التقرب من رؤساء العشائر ونجحت بهذا الاسلوب الذي حققت به اكثر اهدافها ومآربها.

من هذا المنطلق ورغبة مني بدراسة هذا النظام منذ نشأته الى تطبيقه واستمراره لحد الان ولمعرفة اسباب النشوء ومقاومته على طول الزمان، وما رافقه من انتقادات وقبول ورفض واستجابة، اخذت على عاتقي دراسة مفهوم العرف العشائري وكيفية نشوء نظام دعاوى العشائر، واهم الانتقادات التي وجهت اليه، والحقت البحث ببعض المصطلحات العشائرية المستخدمة في هذا النظام وفي لغة العشائر وصولا الى الخاتمة المستخلصة من ثنيات البحث.

الكلمات المفتاحية : نظام دعاوى العشائر ـ العرف العشائري .

Abstract

The administration of the British occupation in Iraq issued a system of clan lawsuits for the year 1916 through this the British administration looked at the tribal community in Iraq as an independent entity independent of civil society, which treated the tribesmen as individuals away from "urbanization," which calls me to say that tribal society Who encouraged and pushed the administration of the British occupation to issue such a system after the occupation forces were able to get close to the heads of tribes and succeeded in this manner, which achieved the most goals and objectives.

From this point of view, and my desire to study this system since its inception to its application and its continuation until now and to know the causes of the emergence and resistance along time, and the accompanying criticism and acceptance, rejection and response, I undertook to study the concept of tribal custom and how to develop the system of clan lawsuits, The research has some tribal terminology used in this system and in the language of the clans to the conclusion derived from the research folds.

Key words: Clan Claims System - tribal custom.

المقدمة:-

يعد القضاء العشائري مصدرا من مصادر الفصل في الحكم بين الجرائم التي تحصل في المجتمعات العشائرية، وكان يهتم بقضيتين مهمتين القتل والعار يوم لم يكن هناك محاكم او قضاء مدني، فقد كانت اغلب العشائر في العراق تلجأ الى العرف العشائري يوم كان العراق تحت الاحتلال العثماني ولعدم وجود محاكم ومؤسسات قضائية منتشرة في مناطق العراق ولبعدها عن مناطق اغلب السكان وان غالبية سكان العراق كانوا من يسكنون الارياف لذلك كان العرف العشائري هو الحكم في الدعاوى والنزاع الذي يحصل بينهما، وقد نجحت ادارة الاحتلال البريطاني في العراق بعد الحرب العالمية الاولى بالاقتراب من العشائر العراقية وعندما رأتهم يلجؤون الى العرف العشائري في خصوماتهم اخذت تدرس حالتهم النفسية واعرافهم وقواعدهم المتداولة فيما بينهم فأقدمت على تدوين نظام خاص بهم ولا نعذر رؤساء القبائل في حينها بتشجيعهم ادارة الاحتلال البريطاني على إعلان هذا النظام الذي اطلق عليه (نظام دعاوى العشائر) ليكون قانونا خاصا بهم استمر به العمل مدة من الزمن، هذا النظام الذي فرّق بين المجتمع العراقي لأهداف وغايات ليس لصالح العراق وانما لصالح ادارة الاحتلال البريطاني وتحقيق اهدافها، فقد استمر العمل به على الرغم من تعرضه الى النقد والرفض الا انه ظل باقيا يقارع الزمن، وعند تأليف الحكومة الوطنية وتنصيب الملك فيصل الاول ملكا على العراق قابل مجموعة من الشخصيات والمثقفين الملك فيصل متذمرين من النظام وما يحتويه من مواد لاتطاق فلاقت تلك الشكاية من الملك اذنا صاغية وطلب تأليف لجنة وتسجيل ملاحظاتها واقتراحاتها عليه[1] وبعد ذلك دونت اللجنة ملاحظاتها وقدمت مذكرة الى الملك واوعد اجراء تعديلات عليه واعطائها صيغة القانون ليحل محل نظام دعاوى العشائر، ولكن هذا المشروع مات بموت الملك وظل النظام يصاول الحدثان لحد الان.

ولغرض تنظيم ادارة العدل واعادة الحياة القانونية قامت ادارة الاحتلال البريطاني بوضع مجموعة قوانين منها قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915[2] الذي سنته بعد احتلالها البصرة وعندما رأت ان هذا القانون لم يكن يطبق في اغلب المناطق ولاسيما المناطق الريفية التي تشكل غالبية السكان، اقدمت على اصدار نظام دعاوى العشائر الذي صدر بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى واقدام القوات البريطانية باحتلال اكثر مناطق العراق.

من خلال هذا نظرت الإدارة البريطانية إلى المجتمع القبلي في العراق ككيان قائم بذاته ومستقل عن المجتمع المدني مما اقدموا على معاملة أبناء العشائر كأفراد بعيدين عن "التمدن"، والذي يدعوني الى القول ان المجتمع العشائري هم الذين شجعوا ودفعوا ادارة الاحتلال البريطاني على اصدار مثل هذا النظام بعد ان استطاعت قوات الاحتلال من التقرب من رؤساء العشائر ونجحت بهذا الاسلوب الذي حققت به اكثر اهدافها ومآربها.

من هذا المنطلق ورغبة مني بدراسة هذا النظام منذ نشأته الى تطبيقه واستمراره لحد الان ولمعرفة اسباب النشوء ومقاومته على طول الزمان، وما رافقه من انتقادات وقبول ورفض واستجابة، اخذت على عاتقي دراسة مفهوم العرف العشائري وكيفية نشوء نظام دعاوى العشائر، واهم الانتقادات التي وجهت اليه، والحقت البحث ببعض المصطلحات العشائرية المستخدمة في هذا النظام وفي لغة العشائر وصولا الى الخاتمة المستخلصة من ثنيات البحث.

المختصرات

استخدمت في بعض هوامش البحث عدد من الرموز لبعض الاصطلاحات وهي:

د.ك.و..... دار الكتب والوثائق – بغداد

ق.ع.ب..... قانون العقوبات البغدادي

ت.م ..... تسلسل الملفة

و..... وثيقة

أولاً – نبذة تاريخية عن العرف العشائري :

كانت المنازعات والخلافات القبلية في العراق قبل الاحتلال البريطاني، تفض بموجب قواعد خاصة وضعت على أساس (العرف العشائري [3]) منذ أقدم الأزمنة واستمرت حتى الاحتلال البريطاني للعراق سنة 1914م .

فالعُرف (Coutume[4]) في نظر الناس يدل على أنه القاعدة القانونية غير المسنونة والتي تنشأ من درج الناس على قاعدة معينة واتباعها [5]، وقد يكون للعرف أهمية كبيرة كونه مصدراً من مصادر القانون[6]، ومما زاد من أهميته اقترانه أحياناً بالشعور الديني وهذا مما أثر في حياة الأفراد[7].

وقد نسب بعض الفقهاء سبب إلزام العرف في الشريعة الإسلامية الى القرآن الكريم مستدلين في ذلك بالآية الكريمة :- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ " **خُذ العفوَ وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين**")[8] والى الحديث الشريف (**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**) ، لهذا عدّ الفقه الإسلامي العرف مصدراً مهماً من مصادر القانون[9].

فالعرف هو ما يعرفه الناس وساروا عليه ؛ أي بمعنى العادة ولا فرق بين الكلمتين فكلاهما يعطيان معنى لتعريف واحد[10] . وهو بهذا يكون ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وهو يجري في الأفعال والأقوال التعاملية والخلقية، وهذا ما يطلق عليه اسم (السواني) مفردها السانية : وهو القانون العشائري غير المدون، وأحياناً يكون مدونا، فيرجع اليه عادة في القضايا التي تنجم داخل القبيلة، أو بين القبيلة والقبائل الأخرى، ويضم أحكام الديات والنهوة والحشم والعار والصيحة... وغيرها[11].

وقد كان القضاء العشائري قبل الاحتلال البريطاني يقوم على أساس إحقاق الحق واتباع أساليب قضائية نزيهة دون تحيز لغير ذي الحق مهما كلفهم هذا[12]، وكانوا قد قسموا الدعاوى حسب أهميتها ووضعوا قصاصاً لكل جريمة تحصل بينهم، وقد صنفت هذه الجرائم حسب أهميتها ومنها[13] :-

1- القتل وأنواعه ومقدار الدية التي تجب على الجاني .
2- العكبة: حسب لهجة العشائر وهي تعقيب الجاني .
3- السقاط: وهو تعويض الإنسان في أحد أعضائه وأصابته بآلة جارحة أو طلق ناري .
4- النهوة: وهي الزجر في الزواج من أقارب المرأة .
5- الحشم: وهو تعويض الخدش بالكرامة والمس بالشرف .
6- العار: وهو إلصاق تهمة بعرض أحد الأشخاص واتهامه بعدم نقاوة دمه .
7- الصيحة: وهي الاستغاثة .

وغيرها من قضايا العشائر المتعارف عليها في ذلك الوقت، وكان الشخص الذي يقوم بالحكم في دعاوى العشائر يطلق عليه أسم (الفرضة) أو العارفة[14] وهو عند العشائر ثلاثة أصناف حسب أهمية القضايا المناطة بهم: فالصنف الأول ينظر في الدعاوى ذات الأهمية القليلة، والصنف الثاني ينظر في الدعاوى المهمة، أما الصنف الثالث فينظر في الدعاوى الأكثر أهمية أو التي ليس لها حكم سابق [15].

وقد اتبعت السياسة البريطانية أسلوباً متطوراً للتعرف على نفسية القبائل العراقية وقواعدها وأعرافها التي كان متعارفاً عليه في ذلك الوقت حتى تحقق أهدافها وغاياتها من الاحتلال، فوجدت إن سكان العشائر كانوا يحلون قضاياهم عن طريق (العرف العشائري) على الرغم من وجود المحاكم الرسمية، وكان الشيخ هو الذي يصدر الأحكام في المنازعات التي تحدث بين القبائل وبين أفراد القبيلة الواحدة [16].

ونرى إن الإدارة البريطانية كانت تعترف بهذا الجهاز المحلي[17]، فقد كان الحكام السياسيون والضباط يشاركون في الاستماع الى هذا النوع من الشكاوى وكيفية حلها، وكانوا يستدعون المختارين ليسهموا في حل المنازعات والدعاوى الحقوقية والجزائية، وقد كان هؤلاء الحكام يستأنسون بآراء شيوخ القبائل عند الاستماع واللجوء إليهم[18]، ومن هذا المنطلق أدركت سلطة الاحتلال إن قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915م لا يمكن تطبيقه في المناطق العشائرية، وبما إن هذا القانون أعطى الحق للضابط العدلي الأقدم صلاحية إصدار أي نظام يلائم الاحوال ويحافظ على طبيعة الاحتلال، وفي محاولة للتقرب من شيوخ العشائر وكسبهم بصفهم معهم، عملت الإدارة البريطانية على إعداد نظام خاص للعشائر يتلاءم مع طبيعة القبائل العراقية وأعرافهم[19] .

هذا من جهة ومن جهة أخرى وجدت إدارة الاحتلال ظهور مشكلة الأراضي والنزاع عليها في المناطق لعشائرية ولاسيما الجنوبية من العراق هي نوع من أنواع السيطرة الخفية لاحتواء العشائر وتأمين جانبها لكي تتفرغ القوات العسكرية البريطانية لتحقيق الهدف الرئيس وهو النصر على القوات العثمانية [20].

وإن قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915م لم يضع حلاً لهذه المشكلة وبعض المشكلات العشائرية لذا وجدت الفرصة سانحة لإصدار نظام خاص بهذه المناطق لمعالجة هذه القضايا من جهة والسيطرة على العشائر من جهة اخرى.

فأقدمت في اليوم الثاني عشر من شهر شباط سنة 1916 م على وضع نظام دعاوى العشائر (The Tribal Criminal and Civil Disputes Regulation) الذي صادق عليه الفريق (بيرسي ليك (P. Lake) القائد العام لقوات الاحتلال آنذاك وتم نشره في اليوم الحادي والعشرين من الشهر نفسه بتوقيع العقيد(ستيوارت جورج نوكس Stuart George Knox) الضابط العدلي الأقدم [21].

وقد وضع هذا النظام (هنري روبرت كونوي دوبس H.R. C. Dobbs[22]) على أساس نظام الحدود الهندي (Indian Frontier Regulation) الصادر سنة 1875م[23] وصدر هذا النظام أول مرة باللغة الإنكليزية ثم ترجم الى اللغة العربية، ويلاحظ إن الترجمة العربية يشوبها الخطأ والركاكة مما يدعو الى مراجعة النص الإنكليزي في بعض الأحيان وقد تضمن نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية إحدى وعشرين مادة ، صدر فيها طريقة معالجة القضايا التي تحدث بين أبناء العشائر .

وأثبتت طريقة إعداده عدم معارضة العشائر العراقية له لأنه سهل لهم حل الخلافات والمنازعات بينهم بالطرق المألوفة لديهم وتهدئة الوضع الذي كان عليه آنذاك ولاسيما النزاع الحاصل على الأراضي، وساعد على استقرار العشائر نوعاً ما وقد منح هذا النظام الضباط السياسيين سلطات واسعة في معالجة القضايا، ومنح رئيس الضباط السياسيين حق استثناء بعض المناطق من تنفيذ هذا النظام عليهم بموافقة القائد العام، وفي حالة وقوع نزاع في إحدى العشائر يقوم الضابط السياسي بإحالة القضية الى (مجلس عشائري)[24] للنظر بها على وفق الأعراف العشائرية، ويزود الضابط السياسي المجلس بكل المعلومات المتعلقة بالقضية وفي حالة عدم موافقته على قرار المجلس العشائري يحق له إعادة النظر في القضية وإحالتها الى المجلس ليصدر قراراً آخر فيها، وإذا لم يرق له قرار المجلس ففي هذه الحالة يحيل الدعوى الى مجلس آخر ليتخذ قراراً فيها، ويمكن القول في هذه الحالة إن الضابط السياسي غير مقيد بقرار المجلس فقد منحه النظام صلاحية رد الدعوى إذا كانت مدنية أو يبرئ المتهم إن كانت جزائية

حتى وأن كان المجلس قد أدانه ومن صلاحياته عدم لزوم السير بمقتضى هذا النظام ويجوز إحالة أي دعوى الى المحاكم النظامية[25].

ومن أخطر الصلاحيات التي منحها النظام للضابط السياسي هي حق (العقاب الجماعي) على قرية أو جماعة من الناس في حالة تسترهم على مذنب أو إخفاء دليل إحدى القضايا وله الحق بعد مصادقة رئيس الضباط السياسيين أن ينفي بعض الأشخاص الذين يجدهم خطرين على الأمن كما خول النظام الضابط السياسي استبدال عقوبة الجلد بعقوبة السجن وهذا أسلوب استخدمه البريطانيون للتنكيل بالعناصر الوطنية التي تقف بوجه الاحتلال وتتخطى لاعتراض المصالح البريطانية[26] .

وعند استكمال احتلال العراق أصدرت القيادة العامة لقوات الاحتلال في اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز سنة 1918م بياناً شملت فيه تطبيق هذا النظام في المناطق المحتلة كافة [27] والتي ستحتلها في العراق ويتضح لنا من خلال هذا البيان، سريان تطبيق النظام في كل مناطق العراق المحتلة، ولم يصدر خلال مدة الاحتلال أي استثناء سوى أن الفقرة الثالثة من النظام وكما مرَّ بنا سابقاً أعطت الحق لرئيس الضباط السياسيين بعد موافقة القائد العام على استثناء أي منطقة من تطبيق هذا النظام عليها[28] .

فضلاً عن هذا فقد منح النظام صلاحيات الى الحاكم السياسي فقد رفع من شأن شيوخ العشائر سياسياً وقضائياً نظراً لمقتضيات الحرب ولأسباب سياسية واقتصادية [29]. ولتوسيع رقعة الأراضي المحتلة فقد رفع النظام من مكانة شيوخ العشائر آنذاك فوجد الحكام السياسيون أن حملاً ثقيلاً قد رفع عن كاهلهم[30] إذ أشرك شيوخ العشائر في الحكم في المنازعات التي تحصل ومن خلال هذا نرى أن سلطة الاحتلال اعترفت رسمياً بشيوخ العشائر وعززت مكانتهم بأكثر من وسيلة ، فأناطت بهم مسؤولية المحافظة على الأمن والقبض على المجرمين وحماية طرق المواصلات وجمع الضرائب وزودتهم بالهبات والسلاح ، وفوضت لهم الأراضي التي كانت تتصرف بها العشائر، كل هذا مقابل تعاونهم مع إدارة الاحتلال[31].

فالإدارة البريطانية كانت تنشد التقرب من شيوخ العشائر، لأنها كونت صورة واضحة عن العراق قبل الاحتلال ، وكان في تقدير البريطانيين من خلال تحليلهم للقوى السياسية والاجتماعية المؤثرة في العراق إن لشيوخ العشائر قوة مؤثرة في البلاد الى جانب القوى الأخرى المتمثلة برجال الدين وأخرى كانت متمثلة بالتجار وملاكي الأراضي والمتنفذين[32].

واستطاعت الإدارة البريطانية أن تنال تأييد عدد من شيوخ العشائر من خلال المال والتساهل معهم في جباية الضرائب وذلك لكيلا يستطيعوا مساعدة العثمانيين في حربهم مع القوات المحتلة وهذه الطريقة في التعامل مع شيوخ العشائر ابتدعها البريطانيون في حكم العراق وكانت نظرتهم تتجلى في:- (أن من يستطيع السيطرة على شيوخ العشائر يستطيع السيطرة

على العشائر ومن يسيطر عليها يحكم العراق بكل سهولة)[33] . وفي محاولة السلطات البريطانية لاتباع طريقة التملق تجاه العشائر فقد قامت هذه السلطات بتقديم احترامها لعادات العشائر وأعرافهم إلا حالة واحدة سببت لهم المتاعب مع العشائر وهو تقديم المرأة (ديّة)[34] لأهل المجني عليه أو قتلها باسم العرف إذا خالفت قاعدة أخلاقية فكان الحكام البريطانيون يستعملون حقهم القانوني الذي منحهم إياه نظام دعاوى العشائر ويستبدلون الحبس أو الإعدام بقرار الحكم هذا[35]، هذه المسألة سببت للإدارة البريطانية متاعب كثيرة سرعان ما جعلت السلطات البريطانية تخضع لهذه الأعراف، حينما وجدت أن العمل على غير مقتضاها سيؤدي الى إخلال بالأمن وبالتالي يتعارض مع هدف إدارة الاحتلال، ونرى أن إدارة الاحتلال البريطاني قد حكمت في إحدى قضايا تسوية المنازعات على الأراضي بين عشيرتين على أحديهما بدفع (ديّة) خمس نساء حقناً للدماء بين العشيرتين [36]، وكانت هذه السياسة المتبعة من إدارة الاحتلال هي للمحافظة على الاستقرار الداخلي وتثبيت وجودها في العراق، وفي نفس الوقت كانت تستغل هذه النزاعات والاضطرابات بين العشائر خدمة لمصالحهم[37]. وبقيت سلطة الاحتلال البريطاني تعتمد هذا النظام في الدعاوى المرفوعة الى حكامها الاداريين مدة من الزمن الى ان عدل سنة 1918على ضوء التجربة والعمل من جهة وانتقادات واقتراحات الرؤساء من جهة اخرى، فاصدر الحاكم العام (الجنرال فاشو H.D fasho) القائم باعمال القائد العام لحملة الاحتلال على العراق منشورا نص على مجموعة من التعديلات، كما ان ادارة الاحتلال قد اوعدت على لسان حكامها السياسيين بانها ستقوم بتعديل النظام المذكور من حين لاخر كلما رأت ذلك صالحا للعشائر وكانت تقابل اقتراحات الرؤساء في هذا الصدد بكل قبول وارتياح[38].

يلاحظ إن السياسة البريطانية كانت قد وفقت في تعاملها مع شيوخ العشائر أكثر مما كانت عليه الدولة العثمانية التي قيضت أركان المجلس القبلي[39]، وضرب شيوخ العشائر الواحد بالآخر[40] والتقرب من أفراد العشيرة دون شيخها[41].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن مواد نظام دعاوى العشائر كانت متفقة مع عادات وتقاليد العشائر الى حدٍ ما، فكان أمراً طبيعياً بالنسبة للسلطات البريطانية المحتلة أن تسعى لخلق سياسة مناقضة للسياسة التي كانت عليها الدولة العثمانية[42].

وفي حالة رفع الدعاوى للطوائف الأخرى غير المسلمة، فإذا كان المتخاصمان من طائفة الصابئة في العراق مثلاً فتحال الدعوى الى (كاهن صابئي) للنظر فيها، أما إذا كانت القضية تختص بأكثر من قبيلة ففي هذه الحالة يعقد (مجلس عشائري) من القبائل المتخاصمة للنظر في الدعوى، وفي حالة كون المنازعات طفيفة فتحال الى (شيخ العشيرة) ليحكم فيها بمقتضى العرف العشائري[43] وكانت أحكامهم تصدر بنزاهة وعلى وفق مقتضيات القضاء

العادل، وكان الحكام السياسيون يحضرون الى هذه المجالس للاستئناس برأي شيوخ العشائر والتعرف على أحكامهم في القضايا المحالة إليهم.

ثانياً – النقد الموجه إلى نظام دعاوى العشائر :

لقد تعرض نظام دعاوى العشائر الى انتقادات جمة من الساسة ورجال الإدارة والفكر والمثقفين والشيوخ أنفسهم ، وظلت وجهات النظر هذه بين مؤيدين ومناوئين لهذا النظام ، حتى أن واضع النظام (هنري دوبس) أخذ يدافع عن النظام بعد صدوره بعدة سنوات[44] وذهب بعضهم الى القول إن هذا النظام كان متفقاً مع رغبات العشائر لأنه سهل حل المنازعات بالطرق المألوفة لدى العشائر، وأنه رفع حملاً ثقيلاً عن الحكام السياسيين ، بينما نجد البعض الآخر قد وجهوا عدة انتقادات لهذا النظام فضلاً عن المخاطر الاجتماعية التي سببها فأنه قسّم المواطنين الى مدنيين وعشائريين في إخضاعهم للنظام القضائي[45]، وبالتالي أدى الى انعدام وحدة القضاء في البلد الواحد[46] ، وشجع على إبقاء الإقطاع من خلال منحه صلاحيات لشيوخ العشائر واقتطاعه أراضٍ لهم حتى يقفوا بجانبهم ، وهذا يعرقل التطور في البلاد وعدم ارتفاع مستواهم[47].

وأخذت الصحف توجه الانتقادات وتبين سلبيات هذا النظام على المجتمع وأنه زاد في نسبة وقوع الجرائم ولم يحد منها[48].

وراح البعض يوجه سهام النقد للنظام بعدِّه مخالفاً للشريعة الإسلامية[49] لأنه يؤدي الى انعدام الوحدة القانونية في البلد الواحد، وعزل العشائر عن المجتمع وابعادهم عن التطورات وعدم الاختلاط بسكان المدينة[50] وهذه الأمور تجعل القضاء غير موحد، والبلاد التي قضاؤها غير موحد لا تنال صفة الاستقلال[51] وعُدَّ عثرة في طريق توحيد القضاء، وتوحيد الولاء للأمة بدلاً من القبيلة وأنه يحول دون تطبيق النظم الديمقراطية[52].

وقد ذهبوا الى ابعد من ذلك، عندما اشاروا الى ان الغرض من اصدار هذا النظام العشائري هو ايجاد بلبلة اجتماعية مستندة الى محاباة وتمييز فريق من السكان على ضرر فريق اخر، وهي من دون شك من مشكلات العراق الاساسية التي تحول دون تقدمه وانصهاره وتحقيق شعور المواطن الكامل بالمعنى الصحيح بين جميع افراده[53].

ثالثاً – القوانين التي نصت على الأخذ بالعرف العشائري:

ظل نظام دعاوى العشائر نافذا في المناطق المحتلة من العراق ، وبعد احتلال ولاية بغداد أصدرت الإدارة البريطانية قوانين لتنظيم الجهاز القضائي ومن هذه القوانين التي نصت على الأخذ بالقضاء العشائري (قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918م)[54] الذي أجاز للمحكمة أو الحاكم الأخذ بالنظر في الدعاوى المحالة إليهم بأحكام العرف القبلي إذا كان هذا

الإجراء يتماشى مع المصلحة العامة ويتفق مع العدالة، وهذا الإجراء مشروط بقناعة الحاكم أو المحكمة وبمقتضى هذا الإجراء أصبح العرف القبلي مصدراً من مصادر القانون، بمعنى أنه أجاز فرض العقوبة التي يقرها العرف القبلي بدلاً من كل فقرات العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات أو بعضها.

وقد أجاز هذا القانون للمحاكم فيما إذا ظهر له أن أحد الخصمين هو من العشائر وتراءى له إن حسم الدعوى على وفق عادات العشائر، أقرب الى تراخي الطرفين، أن يفصل النزاع على الطريقة المبينة في نظام دعاوى العشائر، سواء أقيمت الدعوى في المحاكم المدنية ام الجزائية أولم تقم[55]. وهذا دليل واضح على أن الأعراف العشائرية مصدر قانوني ملزم في القضايا المدنية والجزائية كما نص قانون أصول المحاكمات البغدادي لسنة 1918 على الأخذ بالعرف العشائري وتطبيق المرافعات التي تحال اليه بمقتضى أحكام نظام دعاوى العشائر[56]، وبعد تأليف الحكومة الوطنية أقر المجلس التأسيسي جميع المنشورات والانظمة التي اصدرها القائد العام لجيوش الاحتلال واعطاها دستور المملكة العراقية آنذاك صبغة القانون على الرغم ما فيها من التعسف والشذوذ ومن ضمنها نظام دعاوى العشائر، كما ان المرسوم الملكي المؤرخ في 28 كانون الاول سنة 1924 قضى بإقرار نظام دعاوى العشائر اصبح والحالة هذه –هذا النظام–على عيوبه نافذ المفعول على عشائر العراق وهو موضع التطبيق الاداري في العراق على الرغم من ان اغلب سكان العراق يخضعون له، ونجد ايضا ان هذا النظام نافذ المفعول الى يومنا هذا فكلما ضعفت الدولة برز العرف العشائري وتمسك به غالبية السكان بغض النظر من تطور الاحوال وتبدل الاحكام بتبدل الازمان وكثرة الشكاوي الشديدة التي يقدمها العراقيون عامة والعشائر خاصة الى الوزارات المتتابعة على السنة اعضاء مجلس الامة والزعماء ورؤساء العشائر الا ان هذه الشكاوى لا تجد اذنا صاغية وبقي ذلك النظام على ما كان عليه في احوال تشريعه الاستثنائية[57]

وقد أخذت قوانين أخرى صدرت بعد الاحتلال البريطاني بالأخذ بالعرف العشائري[58]، وهذا يعني إن نظام دعاوى العشائر استمر العمل به لمدة طويلة من تاريخ العراق.

وكانت هذه ظاهرة غريبة في نظر الباحثين في الشؤون القانونية، إذ كان القضاء فيه غير موحد، فهناك قوانين تطبق على فريق دون سواهم، وهناك محاكم تحكم لفريق من الناس دون آخرين، وثمة أحكام تطبق بموجب المذهب الحنفي وأخرى بالمذهب الجعفري، فضلا عن قضايا الأحوال الشخصية للملل الموسوية والمسيحية، ولكل من هذه القوانين محاكم خاصة ومراجع عليا، وهذه كلها تجعل القضاء غير موحد في البلد الواحد[59].

الخاتمة

عدنا بالزمن مايقارب اكثر من قرن لمعرفة احوال العشائر في العراق وكيف كانوا يحتكمون في نزاعاتهم وخصوماتهم، فكانوا يعتمدون العرف العشائري وكان لكل عشيرة عاداتها وتقاليدها وسننها تتوارثها من الاباء الى الابناء، بحكم بيئتها وسكنها وبعدها عن المركز فالعرف العشائري كان متداولا ومعروفا قبل نشوء نظام دعاوى العشائر الذي اعدته سلطات الاحتلال البريطاني واستخدمته لصالحها ولتحقيق اهدافها في السيطرة على العشائر العراقية بصورة خاصة وعلى سكان العراق بصورة عامة، وكان الجو مناسبا لهم وكل الاسباب مهيأة لنجاحهم وفعلا استطاعوا بعد دراسة الاحوال النفسية والاجتماعية لمعظم عشائر العراق من استمالة رؤساء العشائر ومنحهم صلاحيات واسعة لمساعدتهم من احتلال باقي المدن العراقية.

ولغرض السيطرة على المشاكل الحاصلة في هذه المناطق من الناحية القانونية واستغلالها لصالحهم اقدمت على اصدار نظام خاص بهم اطلق عليه نظام دعاوى العشائر، فالنظام شيء والعرف شيء اخر، الا ان الذي حصل هو زوال العرف وبقاء النظام وقد استغله بعض العشائر ابشع استغلال في المغالاة والمبالغة في تطبيق مواده، وقد أحتوى هذا النظام من الشذوذ والاختلاف عن عادات العشائر وأعرافهم الشيء الكثير وذلك لما كانت تطلبه مصلحة الاحتلال ولقلة المصادر العرفية المكتوبة، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة اليه الا انه أقر من بعض القوانين التي نصت على الآخذ به ومن هذه القوانين، قانون العقوبات البغدادي وقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، والاهم من كل هذا فقد اقر القانون الأساسي العراقي الصادر سنة 1925م على الأخذ به حينما تكلم عن أنواع المحاكم الخصوصية في المادة (88) وهذا دليل واضح على ان الأعراف العشائرية مصدر قانوني ملزم في القضايا المدنية الجزائية.

وعند التمعن في الاهداف التي من اجلها وضع هذا النظام نجد ان ادارة الاحتلال البريطاني كانت تهدف ليس الى إقرار الأمن في المناطق العشائرية فحسب وانما كانت تسعى الى ارضاء العشائر واستخدام رؤسائها في مساعدتهم وإدارة شؤونها من جهة، والاهم هو قطع المساعدات على جيوش الدولة العثمانية في حربهم ضد البريطانيين وفضلاً عن هذا حاجة الحكام السياسيين بعد احتلالهم المناطق العراقية الى سلطات خاصة يبتون بواسطتها في القضايا الحقوقية والجزائية في مناطقهم، وكانت الإدارة البريطانية تهدف ايضاً في وضعها لهذا النظام تجنب الاصطدام بالعادات والأعراف الخاصة بالعشائر.

من خلال ماتقدم وما مر بنا انفا ان ما كانت تتوخاه السياسة البريطانية من اصدار هذا النظام هو هدف سياسي بالدرجة الاولى ، وهذا ماتبين من تقربهم من شيوخ العشائر لضمان تأييدهم ضد العثمانيين، ولحصول ضمانات اكيدة عمدوا الى توسيع سلطات الشيوخ وحصر السلطة في يد أقل عدد منهم فأصبح الشيخ يقوم بتنفيذ ما تأمر به سلطات الاحتلال ، وكانت

تؤيده وتمنحه قطعا من الاراضي لقاء ذلك ، ومنحته صلاحيات واسعة في تطبيق نظامها على ابناء عشيرته واعفائه من الضرائب أو تخفيضها له ومساعدته مالياً.

ملحق ببعض المصطلحات المتعارف عليها عشائريا[60]

المصطلح	معناه
التضريبة	الترصد بالأذى في مكان معين.
الجَلْوَهْ	ابتعاد القاتل من المنطقة وغالبا ما تحدد بمدة واذا عثر على القاتل في المنطقة المحرمة عليه فيحق لأهل المقتول قتله ولا يدفعوا ديته.
الحبوة	هي متروكات المتوفي الخاصة به مثل سلاحه الخاص والبسته وختمه ومسبحته وغيرها.
الحشم	مأخوذة من الحشمة وهي اعطاء امرأة او نقودا الى عشيرة القاتل اذا هدد او عارض احد عشيرة المقتول فردا من عشيرة القاتل بقصد الثأر لفظا بلا عمل او تعويض الخدش بالكرامة والمس بالشرف.
حرمة المثلة	التمثيل بالميت.
الخَطْوَهْ	هي دية القتل الخطأ.
الخلاصية	مضبطة الفصل والاوراق المتبادلة في العرف العشائري بين اهل الجاني والمجنى عليه التي تشير الى انهاء مشكلة او حسم قضية.
الدّگه	وهي رمي اطلاقات نارية كإنذار او تهديد.
دمدوم	احتساب قتلى كل عشيرة مقابل قتلى العشيرة الثانية.
دوسة الدار	دخول الدار عنوة دون اذن اهلها وهو اعتداء على اهل الدار.
الرضوة	هي دفع مبلغ من المال الى ابن عم المرأة التي يتزوجها الغريب.
السگاط	او العضاب اصابة الانسان في جسمه او اصابة عضو من اعضائه غير مؤدي الى الموت.
السَّلاّبة	وهم قطاع الطرق.
السواني	جمع سانية وهي مجموعة الاعراف والاحكام العشائرية أي سنن العشائر التي تكونت من مجموعة من القواعد المتوارثة.
الصيحة	وهي صرخة او زجر المرأة حين تعرضها الى اعتداء او بسوء من قبيل المغازلة او جذب رداءها او راودها عن نفسها وهي سائرة في طريق او حتى

	وان كانت في بيتها وتعرضت مثل هذه الافعال وهنا تنهره المرأة بشيء من العنف او الصياح والاستصراخ والاستغاثة من المعتدي.
الطارش	هو الرسول الذي يرسله الفريضة او احد طرفي النزاع الى الطرف الثاني للتفاوض او لاخذ هدنة مؤقتة.
العار	هو كل شيء لزم به عيب او هو كل ما يعيّر به الانسان من فعل او قول، ويسمى بالعرف العشائري (التعرضية) من قبيل الاعتداء بمختلف انواعه حتى وان كان بكلمة مؤدية الى تحطيم شخصية او مس كرامة او خدش عرض وهذه الكلمات تعني بمفهوم واحد هو العار، وهذا المفهوم في العرف العشائري ينحصر في حالتين: الاولى– وهي الصاق تهمة بعرض احد كتهمة الزنا. والثانية– هي تهمة شخص بعدم نقاوة دمه.
العَطْوَه	وهي هدنة اطول قد تمتد الى شهر او اكثر.
العگبة	التعقيب على الجاني بعد الفرض عليه من جانب المحكمين واستيفاء الفروض والانتهاء من الجلاء، فعند ذلك يكون الجاني غير مسؤول عن تلك الجريمة بعد الفراغ والرضوخ ولإيفائه بكل الشروط والالتزامات المفروضة عليه.
العلگ	وهي الهدنة القصيرة بين اهل القاتل والمقتول وتكون مدتها تقريبا ثلاثة ايام او تزيد وهي مدة كافية لمراسيم الدفن والفاتحة والتشاور.
الفرشة	تمهيد الضيافة لهيأة الترضية لأهل القتيل وهي كمية من المال يبعث بها اهل القاتل الى اهل المقتول وبتعبير ادق هي مبلغ من المال يدفع الى عشيرة المقتول من عشيرة القاتل قبل دفع الدية (الفَصُلْ العشائري).
الفِريضَه	وهو بمثابة القاضي العشائري غير رسمي ترتضيه العشائر المتنازعة ليحكم بينها ويكون حكمه مطاعا من اطراف النزاع وملزم التنفيذ.
الكبرة	وهي حصة المكلف وتخرج من تركة المتوفي قبل تقسيمها على بقية الورثة.
كصة بكصة	اتفاق رجلان على ان يتزوج كل منهما اخت الاخر من غير مهر، وفي بعض الاحيان يقايض رجل كبير السن بابنته مع من يعطيه فتاة صغيرة ليتزوجها بنفسه.
الگصير	وهو الجار الذي يسكن مع العشيرة ولايمت لها بصلة قربى.
الكعيدي	هو الشخص الذي يتزوج من غير مهر بشرط ان يسكن مع اهل الفتاة.
گْوامه	هو بعرف العشائر التهديد والمطالبة بالفصل .
المكلف	هو الخلف الصالح في اصطلاح العشائر لإشغال مقام المتوفي والقيام بجميع

	واجبات ذلك السلف.
المشية	هيأة الترضية وهم شخصيات من علية القوم كالزعماء البارزين والسادات يختارونهم عند جمع الدية لإرسالهم الى اهل المقتول.
منايح المضيف	وهي المواشي كالبقر والجمس والابل والاغنام فقط.
النهوة	الزجر من رجل لآخر يريد ان يقدم على زواج امرأة له، وفي العرش العشائري ينهي ابن العم على ابنة عمه.
النهيبة	خطف المرأة.
الهدّات	وهي جريمة التعرض بالأسلحة النارية او الآلات الجارحة.

الهوامش

([1]) قامت اللجنة برفع مذكرة الى الملك تحتوي على ثمانية فصول وثلاث وعشرين مادة تضم 45 فقرة وهي كما يلي:-
الفصل الاول:- مدى سريان القانون على الاشخاص.
الفصل الثاني:- في انتخاب الفرضة والاعراف.
الفصل الثالث:- فيما يخص الرؤساء.
الفصل الرابع:- فيما يخص الوجوه (العلك).
الفصل الخامس:- فيما يخص الاراضي.
الفصل السادس:- فيما يخص الديات.
الفصل السابع:- فيما يخص جرائم الاعتداء على العرض.
الفصل الثامن:- في مواد متفرقة.
([2]) نشر في مجلة اكاديمية شمال اوربا للعلوم والبحث العلمي، المجلد الاول، العدد الاول، تاريخ الاصدار 2018/10/13.
([3]) معنى العرف لغة : جمع اعراف هو ما اتفق عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واستقر من جيل الى جيل وجاء في كلام الله سبحانه وتعالى (خذ العفو وامر بالعرف)هو معرفة الشيء وعلمه ، والشخص العارف هو العالم بالشيء. أنظر:- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، المجلد الثالث، ص 1486.
أما العرف اصطلاحاً : فهو القواعد التي يدرج الناس على اتباعها في بيئة معينة ويسيرون حسب مقتضاها في معاملاتهم. ينظر: عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، بغداد دار دجلة للطباعة، 1957 م ، ص121؛ علي بدوي، أبحاث التاريخ العام للقانون ، القاهرة، ط3 ، 1947م ، ص 42 .
([4]) بالفرنسية اما بالإنكليزية فتعني: Custom
([5]) عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، بغداد ، 1965م ، ص 122 ؛ عباس الحسني وعامر المبارك ، قانون العقوبات – القسم العام، ج1، بغداد، مطبعة الارشاد، 1968، ص 40 ؛ شمس الوكيل ، المدخل لدراسة القانون ، بغداد، 1962 م ، ص 190 .
([6]) يعد العرف أحد مصادر التشريع الإسلامي التي أطلق عليها اسم (مصادر الاستثمار) وهي كثيرة ومرتبة حسب أهميتها بتسلسل غير منقطع وهي الاستحسان ، المصالح المعتبرة ، العرف، الاستصحاب ... وغيرها . أما المصادر الأساسية للتشريع فقد أطلق عليها اسم (مصادر الزام) وهي القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، القياس . راجع ذلك في :- عز الدين بليق ، رياض الصالحين ، بيروت ، دار الفتح ، ط2 ، 1982 م، ص 532 ؛ عبد الله مصطفى ، علم اصول القانون، بغداد، شركة الفكر للطباعة، 1996، ص 240 ؛ أحمد فهمي أبو سنه ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، القاهرة ، 1947م ، ص 57 .
([7])عبد الرحمن البزاز ، مبادئ أصول القانون ، ص 122 ؛ علي محمد بدير ، المدخل لدراسة القانون ، البصرة ، دار الطباعة الحديثة ، 1970م ، ص168.

(8) سورة الأعراف آية 199.
(9) مختار القاضي ، أصول القانون ، بغداد ، 1960م ، ص 195 .
(10) جرى بعض الباحثين في القانون على دراسة الفرق بين العرف والعادة والملاحظ إن القوانين العراقية لا تميز بين المصطلحين فهما مترادفين ، وقد ترجم بعض الكتاب المصريين كلمة (Costume) بالعرف ولكن مجمع اللغة العربية ترجمها بالعادة وكلمة (Usage) ترجمها المجمع بالعرف.
(11) حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة الحادية عشر ، بغداد ، حزيران 1958م ، ص 328 ؛ عبد الرحمن البزاز ، الموجز في تاريخ القانون ، بغداد ، دار دجلة للطباعة ، 1948م ، ص 60 .
(12) يذكر فريق المزهر ال فرعون حادثة تدل على نزاهة الفرضة والمحكمين حدثت اوائل القرن العشرين اذ تنازع شخصان من عشيرتين مختلفتين وعندما احتكما الى احد الفرضة اعتذر ولم يدلي بالحكم لما علم ان احد المتنازعين من عشيرته وعندما سأل عن عدم تحكيمه بينهما قال:- (انا من عشيرة احدهما ومال قلبي له ورغبت ان اعطيه الحق او اخفف عنه الجزاء وهذه تعرفونها تبقى وصمة في حياتي وفي ذريتي بعد مماتي لذلك رأيت واجبي يقضي عليّ ان ارفض الحكم بين هذين الرجلين) للتفاصيل يراجع كتابه: القضاء العشائري، بغداد، مطبعة النجاح، 1941م ، ص 136.
(13) يمكن مراجعة الملحق لمعرفة بعض المصطلحات العشائرية في نهاية البحث.
(14) الفرضة او الفريضة واحيانا يطلقون عليه العارفة او الفَتْوَهْ وهو الشيخ الذي تطرح عليه خصومات العشائر وربما لا يحسن القراءة والكتابة لكنه يفتي ويقرر وتحترم الناس قراره وهم على اصناف ولهم صفات يمتازون بها. للتفاصيل يمكن مراجعة: فريق المزهر آل فرعون، المرجع نفسه، ص138؛ كريم برهان الجنابي، السنن العشائرية في المجتمع العراق، دار الرافدين، بيروت، 2013، ص30.
(15) فريق المزهر آل فرعون، المرجع نفسه، ص37.
(16) عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، بغداد ، 1965م ، ص 175 ؛ حسن كيره ، الموجز في المدخل للقانون ، الإسكندرية، 1961 م، ص 191 .
(17)عارف العارف ، القضاء بين البدو ، مطبعة بيت المقدس ، 1933م ، ص 62 .
(18) غير ترود بيل ، فصول من تاريخ العراق القريب، ترجمة جعفر الخياط ، بيروت ، دار الكتب، 1971ص 50 .
(19) محمد يوسف ابراهيم القريشي، المس بيل وأثرها في السياسة العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1993، ص52.
(20) عماد أحمد الجواهري ، تاريخ مشكلة الأراضي في العراق 1914-1932 م، بغداد ، 1978 م، ص 130 .
(21)- Iraqi Occupied Territories , General Officer commanding Regulation No. 4 , of 1916 p. 27.
د. ك. و ، بغداد ، الاحتلال البريطاني ، الإدارة الملكية المركزية ، 570 / 2، تقارير متفرقة عن البصرة ، 1916 م ، و 224 ، ص 30 .
(22) للمزيد من المعلومات عن حياة وشخصية هنري دوبس يمكن مراجعة : - أنعام مهدي علي السلمان ، أثر السير هنري دوبس في السياسة العراقية 1923 –1929 م ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1997م.
(23) د. ك. و ، بغداد ، البلاط الملكي ، ت. م 713 ، 311 ، تقارير المفوضية العراقية في لندن، و 6 ، محاضرة ألقاها هنري دوبس عن أعمال بريطانيا في العراق ومستقبل الدولة الجديدة ، آذار 1933 م، ص 9؛ د . ك . و ، بغداد ، البلاط الملكي، الديوان، 584/ 311 ، نظام دعاوى العشائر لسنة 1924م .
(24) ويطلق عليه حسب العرف العشائري (بالكعدة) .
(25) عبد الكريم البغدادي ، نظام دعاوى العشائر ، مجلة القضاء ، العدد الأول السنة الأولى ، بغداد ، نيسان 1932 م ، ص 207.
(26) يوسف ضياء الدين ، نظام دعاوى العشائر ، مجلة القضاء، العدد 4، السنة الأولى ، بغداد ، تموز 1942 م ، ص 389 .
(27) فاضل عوني ، شرح نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة 1918 م وتعديلاته، بغداد، 1955 م، ص 7 . وفي سنة 1924م صدر أول تعديل للنظام حيث لم يعدل أي حكم فيه سوى أنه أناط السلطات بمراجعها المختصة فأنيطت سلطة الحاكم الملكي العام بوزير الداخلية ، وسلطة الحكام السياسيين ومعاونيهم

بالمتصرفين والقائم مقامين . وكان الأجدر إصلاح هذا النظام بصورة تجعله صالحاً للتطبيق وقت ما يتطلبه العدل والإنصاف ولقد استمر هذا النظام نافذ المفعول في العراق حتى قيام ثورة الرابع عشر من تموز سنة 1958م التي سارعت بإلغائه ينظر:- مكي جميل ، تعليقات على نظام دعاوى العشائر وتعديلاته ،بغداد ، مطبعة الكرخ، 1935 م، ص 3.

([28]) مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، بغداد، 1967 م، ص 83 .

([29]) فاروق صالح العمر ، حول سياسة بريطانيا في العراق، 1914-1921، بغداد، 1977، 82 .

([30]) فيليب ويلارد آيرلند، العراق دراسة في تطوره السياسي، ترجمة جعفر الخياط، بيروت، 1949، ص 53.

([31]) عبد الجليل الطاهر، تقرير لدائرة الاستخبارات البريطانية عن العشائر والسياسة، بغداد، 1958 م، ص 11 .

([32]) عماد أحمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص 284 .

([33]) عبد الجليل الطاهر ، العشائر العراقية ، ج1 ، بيروت ، 1972 ، ص 13

([34]) الديّة : هي دفع مبلغ من المال أو إعطاء امرأة لأهل المجني عليه بدلاً من الانتقام ، وذلك لتهدئة الخاطر وحدة التوتر بين القبائل والديّة في نظر العرف العشائري مستنبطة من أحكام القرآن الكريم التي كانت تعطى للقتل الخطأ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله . سورة النساء الآية 92 .) وقد أهتم المفكرون العرب بهذه المسألة . إذ أفرد الفيلسوف العربي ابن رشد كتاباً خاصاً بالديات أوضح فيه مقدار الدية وعلى من يجوز ومن لا يجوز وغيرها من التوضيحات. ينظر: ابن رشد(ت 795 هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1 ، مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العليا استانبول ، 1333 هـ، ص 342 .

([35]) تجدر الإشارة هنا الى إن نظام دعاوى العشائر لم يتضمن عقوبة الإعدام في إجراءاته الجزائية . لأن وضع النظام لم يلجأ الى عقوبة الإعدام لأنها لا تحل الخلاف وإنما تؤدي الى سلسلة من الثارات بين المتخاصمين وبين العشائر وبالتالي يؤدي الى خلق الفوضى وعدم الاستقرار .

([36]) عماد أحمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص 158 .

([37]) Lyell ,Thomas , The Ins and outs of Mesopotamia , (London 1923). p. 229 .

([38]) فريق المزهر آل فرعون، المرجع السابق، ص204.

([39]) Colonial office Report of Iraq Administration October , 1920 –1922 . p. 18 .
وتوجد نسخة مصورة منه في المكتبة المركزية لجامعة بغداد .

([40]) -Candller , Edmund , The Long Road to Baghdad , third Impression (London , 1919) vol.1 , p. 274.

([41]) Saldana , precies of Turkish Arabic Affairs 1801 - 1905 .
محفوظة في المكتبة المركزية بجامعة بغداد برقم M 953 / 208 S 684
وانظر:- هولدين ، جيمس ايلمر لوثروب ، ثورة العراق 1920م ، ترجمة فؤاد جميل ، بغداد ، 1965 م، ص 43 .

([42]) عماد أحمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص 133 .

([43]) بيل ، فصول من تاريخ العراق ، ص 51.

([44]) اعترف (هنري دوبس) في تقرير له ، بتذمر الناس والمسؤولين من هذا النظام بقوله (كيف لي أن أتمكن من محاولة إبطال قانون دعاوى العشائر) . ينظر:-
Pool , David , The Transformation of Iraqi political leadership in Kelidar,
Abbas , (ed) , The Integration of Modern Iraqi from Elite to Class , (London , 1979) . p. 78.

([45]) عبد الرزاق الظاهر ، الإقطاع والديوان في العراق ، القاهرة ، 1946 ، ص 139 .

([46]) طلعت الشيباني ، واقع الملكية الزراعية في العراق ، بغداد ، مطبعة دار الاهالي، 1958 ، ص 42 .

([47]) Pool , David , The Transformation of Iraqi political leadership in Kelidar,
Abbas , (ed) , The Integration of Modern Iraqi from Elite to Class , (London , 1979) . p. 78.

([48]) جريدة الاستقلال ، العدد 491 ، بغداد ، 9 تشرين الثاني 1924م .

(49) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – القسم العام ، ج1 ، القاهرة ، ط3 ، 1963 ، ص 13.
(50)عبد الجبار عريم ، القبائل الرحل في العراق وسياسة توطينهم وأهم مشروعاته القائمة والمقترحة ، بغداد، دار الزمان 1965 م ، ص 32 .
(51) فائق القشطيني ، السلطة القضائية، مجلة القضاء ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، بغداد ، أيلول 1932م ، ص223.
(52) زكي صالح ، مقدمة في دراسة العراق المعاصر ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1953 ، ص16.
(53)عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، بغداد، مطبعة العاني، 1967، ص83.
(54) نصت المادة 41 من ق. ع. ب. ما يلي :- (إذا اقتنعت المحكمة أو الحاكم الذي ينظر في الدعوى أن المتهم هو أحد أفراد قبيلة اعتادت أن تفصل خصوماتها طبقاً لعرف القبائل ، وكان من المصلحة العامة وما يتفق مع العدالة أن يفصل في الدعوى طبقاً لعرف القبائل، واقتنعت المحكمة أو الحاكم بثبوت الجريمة على المتهم ، فللمحكمة أو الحاكم بعد إدانة المجرم والحكم عليه طبقاً للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، بتعديل كل أو بعض هذه العقوبة ، بالعقوبة التي يقضي بها عرف القبيلة وللمحكمة والحاكم قبل تعديل العقوبة ، التحري عن عرف القبيلة ، إذا رأت أو رأى ضرورة لذلك ، كما يجوز لها أو له إذا وجد سبباً مناسباً – للتحري عن عرف القبيلة – إحالة القضية على خبير أو خبراء بعرف القبائل -) ينظر:- فاضل محمود ، قانون العقوبات البغدادي ،بغداد ، مطبعة الرشيد، ط2 ، 1949م ، ص 51 .
(55) كامل السامرائي (أشرف على طبعه) ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً ، بغداد ، مطبعة العاني 1949 م، ص 56 .
(56) عبد الرحمن خضر ، شرح قانون الأصول ، ص 34 .
(57) الشيئ بالشيئ يذكر ومن الطريف ان ادون ما حدث ونحن على اعقاب الربع الاول من القرن الحادي والعشرين عن ضعف الدولة في العراق ولجوء ساستها الى العرف العشائري كما ذكره احد الباحثين العراقيين قائلا:- (فالدولة العراقية ليست مستقرة بل هي هشة ضعيفة، ولهذا قويت سلطة العشائر والقبائل، ففي شهر واحد نجد 800 ثمانمائة جلسة حكم عشائري في بغداد العاصمة، وفي النجف 1200 جلسة حكم، وفي البصرة 2400 جلسة حكم، جميع هذه الجلسات العشائرية انتهت إلى حل نهائي للمشكلة، أما محاكم الدولة الرسمية فلا قيمة لها، ولهذا نجد المواطن العراقي لا يثق بالدولة ولا يعتمد عليها أصلا، بل يلجأ إلى المحاكم العشائرية، وليست هذه المحاكم العشائرية لعامة الناس، بل حتى الساسة والنواب والمسؤولون الكبار يلجأون إليها لحل مشاكلهم، خذ على سبيل المثال: عندما وصف (بليغ أبو كلل) القيادي في المجلس الأعلى الإسلامي النائبة (حنان الفتلاوي) بالإنبطاحية، سجلت الأخيرة دعوى قضائية عليه، لكن القضاء لم يحسم الملف، فتحولت المشكلة الشخصية بينهما إلى مشكلة بين عشيرتين، لذلك حلت المشكلة بجلسة عشائرية، مما دفع عشيرة بليغ أبو كلل غرامة قدرها 100 مائة مليون دينار عراقي، مع اعتذار علني، بثته إحدى القنوات العراقية المدعومة من كبار الساسة في العراق، وهكذا الحال بين النائبة (عواطف نعمة) ووزير التربية (محمد إقبال) والمشكلة أنه حتى القضاة المساكين يلجؤون إلى المحاكم العشائرية، خذ مثلا القاضي (محسن الوكيل) نائب رئيس محكمة جنايات الناصرية يلجأ إلى الحكم العشائري بعد أن ضرب شخص ولده وكسر يده) وما أكثر الأمثلة حول ذلك. ينظر:-عرفات كرم ستوني، قانون العشائر في العراق من أدلجة الدولة إلى عشرنة الدولة، تاريخ النشر: 2017/07/26، www.gulan-media.com/arabic/articles
(58) من القوانين العراقية التي أخذت بالعرف العشائري ، القانون الأساسي الصادر في الخامس والعشرين من آذار سنة 1925م ، المادة 88 .
(59) فائق القشطيني ، المصدر السابق ، ص 223 .
(60) انتقينا بعض هذه المصطلحات من كتاب: فريق المزهر آل فرعون، المرجع السابق؛ ومن كتاب: كريم برهان الجنابي، المرجع السابق؛ وكتاب:- عبد الحسن المفوعر السوداني، العادات والتقاليد العشائرية في العمارة، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.